

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ أحمد كامل محمود عامر

مركز طوخ - طريق مشتهر - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة رسمياً لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ أحمد كامل محمود عامر

بناحية مركز طوخ - طريق مشتهر - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٧/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى